

المرفوع للولاء بيبرافان كان لغيره لم تحت ووجه
 المنفردة انا اليسر لما كان للوالد زنه فكانه باق على
 ملك المخلوق عليه فيجنت بالاكل منه ولا كذا لكن
 اكثر اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق الي بيان
 قول اليسر فقال فيد بعين القوي بين قوله ما ذكر
 يكون الاب قادر على تحريم قبوله لا يهت لكون الطعام
 لا يستفيع باكله في الوقت كالكسرة ويحتمو حاله
 بقوله نفقة ابني علي فليس لاحد ان يجعل عني شيئا منها
 فهذا ان اكل مما اعطيت احبب حنت وبعده لكر قبولها
 كغير المخلوق عليه النبي وعنده كولد الا انه جنت
 بكل ما دفع له وان كان كغيره لان له رده واما والده
 الذي يجب نفقته عليه فلا يجنت باكله مما دفعه
 له المخلوق عليه سواء كان بغيره او كغيره لان ليس
 له رده **ص** وبالكلام البراق لا كلة الايام او الشهر
ش يعني ان من حلف لا اكلم فلما الايام او الشهر
 او السنين فانه يجنت بكلامه له البراق في جميع ما
 يستقبل من الزمان لان البراق لا استغراقا ما
 يستقبل من الزمان حلا للالف واللام على الاستغراق
 في التثنية وهذا مع عدم النية ولا معهود للكلام
 بهذا الكلام بل مثله لا اليه بولا اركبه الايام
 الحروف الثلاثة في كايام **ش** يعني ان اكلها كلة
 اياها او شهرها او سنينها فانه يلزمه اكل الجمع من
 كل جنس على الخصوص عند ابن الكلبي والمثرو

عنده ابن عبد السلام **ص** وهل كذا كرا حجرة او شهر
 قولان **ش** يعني انه اذا حلف لغيره ولم يذ كر مدة
 فقال بعين التثنية خ يلزمه ثلاثة ايام وهذا
 هو قول ابن القاسم في المتبينة وقوله ابن
 الماجنون ولا يخ في الواحجة وقوله سمعوت
 في كتابه ايمو قال بحدسهم يلزمه شهر واحد
 وهو الذي في الموازية لابن القاسم اما ان حلف
 لغيره اياها او شهرها او سنين فانه يلزمه
 اكل الجمع من كل نوع وحي لا طين حمرانه سنة
 عند يهوئيل شهر المحبي قوله محرابا طالا انه
 لا يجز به دونه فانه كان بينهما مصافاة ومصادقة
 فالشهر طويل والواحد قليل **ص** وسنة في حين
 وزمان وعمرود هرس يعني انه اذا حلف لا كلة حين
 او زمان او دوا فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان
 كلة قبل محبتها حنت فلو عمر فما قبل كذا وكذا
 الا انهما عتا الحين واما هو سنة ولو عرف **ص**
 وما يقض او يقتر سا به في لا تزوجه **ش** يعني ان
 الكائن لا يبر ان اخطا لا يتزوج وتزوج امرأة تكاها
 يفتح قبل الدخول ولم يدخل بها فان دخل بها بر
 في محنتها حنت لانه يحصى بالدخول او كان تكاها
 مما يقض البراق به لا يعرف ليدخل بها يقوله بما
 يشق اي يستحق الفسخ قبل ما يقض قبل
 الدخول ولم يدخل او قبل الطول ولم يدخل

او بعد الدخول
 ذلكم يفتح قبل

عند